المبحث الأول:ماهية الضبط الإداري

يتميز الضبط الإداري بالسرعة ويعتبر من أول واجبات الدولة بل أهما، إذ به يتحقق الاستقرار الذي يمكنها من الالتفات لمباشرة اهتماماتها وواجباتها في جميع المجالات، وعليه أصبح ضرورة ملحة في كل الدول لتحقيق الاستقرار سواء في الظروف العادية أو غير العادية، والضبط الإداري لا يتضمن في مختلف حالات الإخلال بحقوق الأفراد وتقييد حرياتهم، بل يلجأ إلى التقييد في الحالة التي تسمح بالمحافظة على النظام العام فقط، دون تخطي تلك الحدود.

المطلب الأول مفهوم الضبط الإداري

لتحقيق المعادلة الصعبة وهي الجمع والتوفيق بين حقوق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق المجتمع في المحافظة على أمنه وسلامته، وهذا لا يكون إلا بضبط بعض السلوكات لتنظيم الحريات الفردية، هنا ظهر في القانون الإداري فكرة الضبط الإداري كأحد أهم واجبات الدولة لتنظيم الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة، وعليه للتعرف على مفهوم الضبط الإداري نتطرق في البداية لتعريفه (الفرع الأول)، وأنواعه (الفرع الثاني) وتميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

أولا: تعريف الضبط الإداري العام.

المقصود بالضبط الإداري في المعنى الاصطلاحي معنيين مزدوجين وفق المعيار العضوي والمعيار المادي.

1/ مفهوم الضبط الإداري وفقا للمعيار العضوي

من الناحية العضوية يعرف الضبط الإداري على أنه الهيئات و السلطات الإدارية المنوط بها القيام بالمحافظة على النظام العام، وذلك بهدف ضمان المحافظة عليه بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة،

وبالتالي فهو مجموعة الأشخاص العاملين والمكلفين بتطبيق اللوائح والقرارات والملزمين بحفظ النظام العام بمفهومه الواسع، وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي والصحة العمومية والسكينة العمومية في حدود سلطاتها الإقليمية.

2/التعريف المادي للضبط الإداري

أما من الجانب المادي فيعرف الضبط الإداري على أنه إحدى النشاطات والتدابير والتدخلات الإدارية، التي غالبا ما تأخذ طابع التنظيم، وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسة للحكومة وممثليها: وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضعها حدودا للحريات الفردية مثال: ضبط الصيد، ضبط جنح المشروبات ،وضبط السير.

والجدير بالملاحظة أن جل التعاريف تبنت المعيار المادي للضبط الإداري نذكر منها:

المقصود من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام، كما يعرف أيضا بأنه:" من أهم وظائف الإدارة تتمثل في المحافظة على النظام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية ".

3/خصائص الضبط الإداري

يتمتع الضبط الإداري بجملة خصائص تميزه عن غيره، من نشاطات الإدارة يمكن حصر هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: الصفة الانفرادية:

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام. فلا يتصور أن تلعب إدارة الفرد دورا حتى تنتج أعمال الضبط أثارها القانونية.

ثانيا: الصفة الوقائية:

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ الخطر على الأفراد ، فالإدارة حينما تعاين بئرا أو تغلق محلا فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا درأ الخطر على الأفراد.

ثالثا: الصفة التقديرية:

ويقصد بها أن الإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقدر أن عملا ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة عل النظام العام.

ويعرف أيضا بأنه:"حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حرياتهم بقصد المحافظة على النظام العام " .

الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري

يمكن تقسيم الضبط الإداري إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص

أولا: الضبط الإداري العام

يقصد به مجموعة السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام، فرئيس البلدية يمارس ضبطا إداريا عاما في شتى المجالات وكذلك الوالي.

ثانيا: الضبط الإداري الخاص

يقصد بالضبط الإداري الخاص الإجراءات والقرارات التي تتخذها الإدارة لحماية جزء محدد من عناصر النظام العام . من خلال تشريع خاص ينظم وجها من أوجه النشاط الفردي، مثل القانون الخاص بتنظيم المهن الخاصة، أو بحماية البيئة فالتخصص ينصب على موضوع الضبط الإداري حيث يقتصر القانون على تنظيم الضبط الإداري الخاص بها الموضوع دون سواه.لغرض استتباب الأمن وصيانة النظام العام وإعادته إلى الحالة التي كان عليها إذا اضطرب أو اختلال.

ويلاحظ بأن الضبط الإداري الخاص قد يستهدف أغراضا أخرى بخلاف أغراض الضبط الإداري العام، ومن ثم فإن نطاق الضبط الإداري الخاص أضيق حدودا من نطاق الضبط الإداري العام لتقيده، بمكان أو أغراض معينة.

الفرع الثالث: تميز الضبط الإداري

لتجنب الخلط الذي يمكن أن يحدث بين الضبط الإداري وما يشبهه من المفاهيم الأخرى سنحاول من خلال ها الفرع تمييزه عن صور الضبط الأخرى.

أولا: الضبط الإداري والضبط التشريعي

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي يكون موضوعها الحد من نطاق مباشر بعض الحريات الفردية الواردة في الدستورفمصدر المنع أو القيد أو الضبط هو السلطة التشريعية

وعليه وعند مقابلة تعريف الضبط الإداري بالضبط التشريعي يتبين لنا أن الهدف في النوعين واحد هو المحافظة على النظام العام .والاختلاف بينهما يكمن في أن الضبط الإداري تباشره وتشرف عليه سلطة إدارية ، والضبط التشريعي مصدره السلطة التشريعية .

وقد يحدث التداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضبطية وتتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض قيود على حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع .

ثانيا: الضبط الإداري والضبط القضائي

أما بالنسبة للضبط الإداري والقضائي فإن الأول مهمته وقائية تتمثل في العمل على صيانة النظام بمنع الاضطراب قبل وقوعه باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، أما الضبط القضائي فإنه لا يتحرك إلا بعد وقوع الإخلال بالنظام العام ،فمهمته بذلك الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وتنفيذ العقوبة فيهم ردعا لغيرهم.

ملحوظة:

يمكن أن يجمع رجال الضبط الإداري بين وظيفة الضبط القضائي ووظيفة الضبط الإداري مثلما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فصفته الإدارية تفرض عليه اتخاذ كل إجراء وقائي يمس جانب المحافظة على النظام العام، وصفة الضبطية القضائية من جهة أخرى تفرض عليه اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة عند وقوع الفعل أو حدوث الجريمة.

ثالثا: الضبط الإداري والمرفق العام .

من أهم ما يميز الضبط الإداري عن المرفق العام، هو أن الضبط الإداري يقيد من حريات الأفراد غايته كما سبق ذكره المحافظة على النظام العام، والثاني يقدم لهم خدمات أو سلعة معينة، من أجل الصالح العام، مهما كانت طبيعة هذه الخدمة، خاصة بعد ظهور الدولة المتدخلة في جميع الميادين الاقتصادية والتجارية.

يصف الفقه الضبط بأنه النشاط السلبي في حين المرفق العام بأنه النشاط الإيجابي

فالضبط يترتب عليه المساس بحرية الفرد على النحو السابق الإشارة إليه خلافا للمرفق إذ يقف الفرد موقف المنتفع من الخدمة مجانا أو برسوم يلزم بدفعها. وتختلف الجهة التي تت ولى إجراءات الضبط عن الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين، ففي الحالة الأولى نجد الجهة دائما سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو والي أو رئيس مجلس شعبي بلدي ، فهذه الهيئات هي من يعود لها الحق في أن تضرب على الحريات العامة قيد لاعتبارات تمثلها المصلحة العامة .

أما بالنسبة للمرفق حيث أن النشاط قد يعهد به إلى شركة أو إلى فرد وتقوم العلاقة مباشرة بين الشركة أو الفرد من جهة والمنتفع من جهة أخرى. إذا طبيعة الضبط لا يمكن إسنادها إلى أشخاص القانون الخاص . خلافا للمرفق العام يمكن نقل نشاطه وإسناده إلى شركة أو فرد.

ومن جهة أخرى نجد أن الصالح العام الذي يحفز الدولة على إنشاء المرافق العامة أمر يعود إلى صلاحيتها وسلطاتها التقديرية، حيث لا تخضع في ذلك إلى رقابة القضاء الإداري، حتى ولو امتنعت عن إنشاء المرافق التي تعد بطبيعتها عامة، في حين الضبط الإداري أمر مفروض عليها يجب القيام به، فوقاية النظام العام واجب محتم عليها تطبيقا للقاعدة العامة دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة.

الفرع الرابع :أهداف الضبط الإداري.

الهدف الرئيس للضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام، والقضاء على الفوضى، والوقاية من حدوثها، ويختلف نطاق مفهوم النظام العام باختلاف مدى تدخل الدولة في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية .

أولا: الأهداف التقليدية للضبط الإداري

تتجسد الأهداف التقليدية للضبط الإداري في مفهوم النظام العام وهذا بإجماع كل فقهاء القانون، ويعتبر مفهوم النظام العام من أبرز المفاهيم الغير قابلة للتحديد، بسبب عدم وجود معايير ثابتة لهذه الفكرة، كونها فكرة مرنة تتأثر بالنظم الاجتماعية والقواعد الدينية والأخلاقية، والمفاهيم السياسية، وترجع أهمية فكرة النظام العام إلى ما تمثله من أساس لتدخل سلطة الضبط لوقاية المجتمع وتحقيق أمنه وسكينته، و ذلك بطريقة وقائية عن طريق القضاء على كل المخاطر مهما كان مصدرها والتي قد تهدد عناصر ومقومات النظام العام.

1: الحفاظ على الأمن العام

يقصد بالأمن العام تأمين أفراد المجتمع في أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم والمحافظة عليها وحمايتها ،وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من مختلف الأخطار المحدقة بهم .

إذا كانت الدولة مسوؤلية عن أمن الأشخاص والممتلكات على المستوى المركزي، فعلى مستوى البنية التحتية فإن إقراره يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية.

2: الحفاظ على الصحة العام

تتمثل حماية الصحة العامة في وقاية الأفراد من خطر الأمراض وانتشار الأوبئة ومحاصرة أسباب الأمراض عن طريق الحجر الصحي والمحافظة على سلامة المياه، وتتجلى الصحة العامة من خلال مقاربة الأسباب المؤدية إلى التأثير المباشر والغير مباشر على الصحة من خلال منع رمي المخلفات في أماكن لها علاقة في نقل الأمراض، ووجوب فرض نوع من الرقابة على الأطعمة والمشروبات ومكافحة التلوث الغذائي الذي يؤثر بشكل كبير على الصحة. وعليه يجب على السلطات الإدارية اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، مثل السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، وتطهير مياه الشرب من طرف المصالح الإدارية المختصة.

3: الحفاظ على السكينة العامة :

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة حتى لا يتعرض الأفراد لمضايقات الغير. أي كل ما من شأنه أن يمس راحة المواطنين، أي المحافظة على السكون والهدوء في الطرق و الأماكن العامة أو المناطق السكنية، ومن مظاهر المضايقات والإزعاج التي يتعرض لها الأفراد نذكر مثلا الأصوات المزعجة الناتجة عن آلات التنبيه في السيارات والمركبات ومكبرات الصوت وسوء استخدام أجهزة الراديو والتلفزيون. وأصوات الباعة المتجولين.

ثانيا: الأهداف المستحدثة.

للقضاء الإداري خاصة في فرنسا دورا هاما في توسيع الضبط الإداري، حيث اعترف بحق الضبط في التدخل لحماية الآداب والأخلاق العامة، وللحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة وحماية النظام الاقتصادي، وتوسعت سلطة الضبط الإداري في ظل الدولة الحديثة نتيجة للتطور الاجتماعي الكبير بعد أن ضيقت سلطاتها في القرن الث امن عشر فقد عمل الفقهاء ولا سيما أنصار المذهب الفردي على تضييق سلطة الضبط الإداري، وحصر فكرة النظام العام في دائرة القانون، لكن بتطور حياة الأفراد الاجتماعية في شتى مجالاتها، أصبح من الضروري التدخل السريع لسلطات الضبط الإداري والقيام بتنظيمها بعد التوسع الذي شمل النواحي الاقتصادية.

ومع ازدياد التطور فقد اتسع مفهوم النظام العام وأصبح لا يقتصر على الهدوء والأمن والسلامة العامة، بل يتعداه إلى النظام العام الاقتصادي والاجتماعي، فنتج عن هذا أن كثيرا من القطاعات الهامة التي كانت تهيمن فيها المبادرة الفردية والمنافسة خضعت لأحكام استبدادية أكثر فأكثر، وذلك من أجل تأمين إدارة الاقتصاد ونتيجة لهذا الواقع تغيرت وسائل تدخل الإدارة فبدلا من استعمال الوسيلة التقليدية للمنع، أخذت تطبق سلسلة من الأساليب القانونية الجديدة كالتنظيم والمراقبة وتحديد حرية التعاقد .

المطلب الثاني:ممارسة الضبط الإداري

تتمتع سلطات الضبط الإداري بوسائل مختلفة تستعملها للحفاظ على النظام العام تتمثل أساسا في الوسائل البشرية والقانونية إلى جانب تزويد سلطات الضبط الإداري المختلفة بالوسائل والإمكانيات المادية لممارسة صلاحياتها من سيارات

شرطة وطائرات وأسلحة ومخابر وعتاد متنوع آخر كما تتمتع بأساليب تتمثل في الشكل أو النموذج الذي تمارس به سلطات الضبط الإداري الوسائل المقررة لحفظ النظام العام. أو بمعنى آخر وسائل تستخدمها الإدارة عند ممارسة مهمة حفظ النظام العام.

الفرع الأول : الوسائل المادية و البشرية.

لكي يتم ضبط النظام العام على مستوى المركزي والمحلي هناك مجموعة من الأجهزة والهيئات وضعت خصيصا لتنفيذ القوانين والتنظيمات وتجسيدها في أرض الواقع، فمنها الوسائل المادية التي يقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والشحنات، والبشرية المتمثلة في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة والشرطة البلدية. وتعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلة مهمة في الحفاظ على النظام العام، كما يمكن أن تتدخل قوات الجيش في الحالات الاستثنائية الخاصة.

حيث تنص المادة 93 من قانون البلدية 11-10 على"يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليما حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."

الفرع الثاني :الوسائـل القانـونية

لا تتم ممارسة الضبط من جانب الإدارة إلا في إطارها القانوني، وبالكيفية التي رسمها وبالضمانات التي كفلها، حيث نجد على سبيل المثال رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس هذا الإجراء من منطلق نصوص قانون البلدية، ومهما تعددت هيئات الضبط إلا أن الوسائل القانونية يمكن حصرها فيما يلي:

أولا: لوئح الضبط

لوائح الضبط وفقا للمعيار الشكلي هي القرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية المكلفة بالنظام العام، أي أنها قرارات إدارية صادرة عن هيئة إدارية مختصة، أما إذا نظرنا إليها من الجانب الموضوعي فيمكن القول بأنها أعمال مشروعة، أي تحتوي على قواعد عامة ومجردة، وبهذا المعنى تكون شبيهة بالتشريع.

وتبدو أهمية هذا العمل الضابط حيث تكتمل فيه التشريع المنظم لحريات الأفراد، تتناول قواعده بالإيضاح والتفصيل، لتقييد بعض أوجه النشاط الفردي، حفاظا على النظام العام، ويتعرض من يخالفها للعقوبة الجزائية، ومثالها التعليمات المرورية والتعليمات الصحية الخاصة بمراقبة الأغذية والمحلات العامة وهذا ما يميز التعليمات الضبطية عن سائر بقية التعليمات الإدارية.

وتنقسم إلى لوائح مؤقتة ولوائح دائمة تصدر الأولى لمواجهة حالة مؤقتة لخطورتها على النظام العام، أما اللوائح الدائمة فتمليها ظروف ومقتضيات دائمة للحفاظ على النظام العام، مثل اللوائح المنظمة للمرور أو اللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية أو المتعلقة بالصحة العامة.

ومن أهم المظاهر التي تتخذها قرارات الضبط الإداري العامة في تنظيمها وتقييدها للحريات:

- **الحظر**: وكقاعدة عامة يجب أن لا يكون مطلقا لتنافيه مع المبادئ القانونية العامة.
- **الحصول على إذن مسبق**: وهو أقل شدة من الإجراء السابق، حيث يشترط القرار الضبطي العام بمناسبة قيام الأفراد بنوع من النشاطات الفردية الحصول على إذن سابق بالقيام بنشاط فردي أو جماعي.
- **التنظيم**: ومفاده إصدار هيئة الضبط الإداري قرار ات ضبطية عامة تتضمن الشروط الواجب توافرها والطرق اللازمة للقيام بنشاط فردي أو جماعي.
- **الإخطار**: ويتمثل في إعلام صاحب هيئة الضبط الإداري المختصة بمباشرة نشاطه أو ممارسة حرية عامة. فإذا كان الإخطار غير مصحوب بحق الإدارة في الاعتراض عليه خلال مدة معينة ففي هذه الحالة يكون للأفراد ممارسة النشاط بمجرد الإخطار. أما إذا كان مصحوبا بحق الاعتراض فانه يجوز للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة التي حددها القانون لأن سكوت الإدارة خلال تلك الفترة يعتبر عدم الاعتراض على مزاولة النشاط.

ثانيا :القرارات الإدارية الفردية

قد تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى إصدار قرارات فردية لممارسة نشاطها، تتعلق بمراكز قانونية خاصة أي أنها تخاطب وتمس فرد معين، أو أفراد معينة بذواتهم، وقد تتضمن هذه القرارات أوامر بالقيام بأعمال معينة أو نواهي بالامتناع عن أعمال أخرى، مثال ذلك الأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط.

مثلا رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس سلطة الضبط الإداري أيضا عن طريق إصدار قرارات فردية، وهي في جوهرها عبارة عن قرارات إدارية يستهدف تطبيقها على فرد معين بذاته أو على عدد من الأفراد المعينين بذواتهم أو هي تلك القرارات المتعلقة بحالة محددة.

والجدير بالملاحظة أنه قد تصدر قرارات فردية دون أن تكون مستندة إلى القوانين والقرارات التنظيمية، لهذا اشترط القضاء الإداري لاكتساب هذا الاستثناء الصفة الشرعية مايلي:

- بشرط أن يكون القرار الفردي قد استدعاه موقف واقعي خاص يفرض اتخاذ قرار خاص،
- أن تكون القرارات التنظيمية نفسها قد أجازت هذا الاستثناء.
- أن لا تكون الاستثناءات المرخص بها استثنائية.
- أن تكون ضرورية وملائمة للحفاظ على النظام العام. وألا يكون المشرع قد استبعد إمكانية اتخاذ قرار فردي مستقل،
- و أن يكون القرار الفردي داخلا في نطاق الضبط العام أي محققا لأحد أغراضه وهي الأمن والصحة والسكينة.

إن هذه القرارات الفردية تصدر على صورتين، صورة إيجابية وأخرى سلبية، فأما الصورة الإيجابية وهي التي تصدرها الإدارة على شكل أوامر جدية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، وأما الصورة السلبية فالقرار الضبطية يصدر خلال إيقاف أو منع عمل من شأنه الإخلال بالنظام لعام.

كقاعدة عامة فانه لا يجوز للإدارة اللجوء للقوة المادية، وعليها اللجوء للقضاء، فانه استثناء ولظروف معينة أباح المشرع اللجوء إلى القوة المادية بعيدا عن القضاء لمنع اختلال النظام العام، وإجبار الأفراد على احترام القانون.ويتم اللجوء إلى استعمال القوة المادية إذا لم توجد وسيلة قانونية أخرى لتنفيذ القرار الإداري، ومن أمثلة استعمال القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث و إطفاء الحرائق أو الاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار، أو إزالة ما يشغل الأرصفة من بضائع أو أكشاك مملوكة للأفراد عندما تكون إقامتها على قارعة الطريق غير مشروعة.

المبحث الثاني : سلطات وهيئات الضبط الإداري

إذا كان الهدف الأسمى من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام، إلا أنه في المقابل نجده يقيد ويحد من الحقوق والحريات المحمية دستوريا، وعلى هذا الأساس فقد حدد المشرع الجهة المختصة والمسؤولة عن النهوض بها التكليف على المستوى المركزي(المطلب الأول) وكدا على المستوى المحلي(المطلب الثاني)، كما أنه وضع ضوابط دقيقة لاختصاص كل جهة.

المطلب الأول: سلطات وهيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي

تتمثل سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي في قمة الهرم الإداري وهو رئيس الجمهورية، والوزير الأول والوزراء.

الفرع الأول:رئيس الجمهورية

من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على أمن الدولة بموجب سلطاته في اتخاذ التدابير والإجراءات في مجال الضبط الإداري الوطني(البوليس الإداري)

إن رئيس الجمهورية بصفته المسؤول و القائد الأعلى في البلاد يملك سلطة إدارية قوية جدا، سواء أكان ذلك في ظل الظروف العادية أو في ظل الظروف غير العادية ، فهو مكلف بسلطة الضبط الإداري والمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها.

أولا: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف العادية

"يقصد بالظروف العادية اتسام الجو العام داخل المجتمع بالأمن العام و الطمأنينة العامة، بحيث تباشر كل مؤسسة دستورية مهامها بشكل عادي..."رئيس الجمهورية هو هيئة الضبط العليا على المستوى المركزي، له صلاحيات واسعة في هذا المجال، خاصة أثناء الحالات الاستثنائية، حيث يضطلع رئيس الجمهورية في الأحوال العادية بقيادة السلطة التنفيذية و يعتبر السلطة السامية للإدارة و تكمن صلاحياته خاصة في ممارسة السلطة التنظيمية وسلطة التعيين بالإضافة إلى سلطة التشريع بأوامر.

حسب المادة 142 من التعديل الدستوري 2020: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة..." بالإضافة للسلطة التنظيمية كاختصاص

أصيل لرئيس الجمهورية حيث تنص المادة 141 من الدستور"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون..."

لم تمنح المواد الدستورية صراحة له سلطة الضبط في الظروف العادية، لكن، نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي وضعت نص اليمين الدستورية الذي يؤديه رئيس الجمهورية، "...أسهر على استمرارية الدولة وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي ...." كما أن العرف الدستوري يمنح الضبط الإداري العام باسم الدولة لرئيس الجمهورية، كحامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسئول عن الدفاع الوطني.

ملحوظة: *صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي تبقى استثنائية إذا ما قارناها بصلاحياته في المجال التنظيمي التي تعد من صميم الوظيفة التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية.*

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف غير العادية

يقصد بالظروف غير العادية تلك الأوضاع الاستثنائية التي قد يكون المجتمع عرضة لها، فيهتز بوقوعها أمن الدولة و وظيفة حفظ النظام العام في الدولة اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يحكم العرف. و هذا الامتياز ذو الطابع السياسي أساسا له نتائج إدارية هامة في حالة تهديد أمن الدولة بحيث تتجمع جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية بصورة تسمح له باتخاذ كل إجراء مفيد على الصعيد الإداري. تنص المادة 97 من التعديل الدستوري:"يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع". ويتم ذلك بموجب مراسيم رئاسية، التي تكيف على أنها من أعمال السيادة مما يترتب عنه استبعاد الرقابة القضائية عليها

الفرع الثاني: الوزير الأول والوزراء

أولا:اختصاصات الوزير الأول في مجال الضبط الإداري.

لم يذكر المشرع صراحة سلطة الضبط الإداري للوزير الأول، غير أن الوزير الأول يستشار من قبل رئيس الجمهورية، عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواضيع محددة أو أماكن محددة.

كما أسندت سلطات الضبط للوزير الأول ضمن العديد من القوانين الخاصة نذكر على سبيل المثال منها:

- ❖ أمر رقم 11-03 مؤرخ في 23فيفري 2011 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهما حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 15-239، الذي يحدد قواعد حركة المرور.

ثانيا: اختصاصات الوزير في مجال الضبط الإداري

يملك الوزير سلطة واسعة في مجال الضبط الإداري الخاص، فوزير الداخلية هو أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لإجراءات الضبط على المستوى الوطني، في الحالات العادية والحالات الاستثنائية،

يحدد هذا المرسوم التنفيذي صلاحيات وزير الداخلية و الجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الذي " يقترح في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميدان صلاحياته و يتولى متابعة ومراقبة تطبيقها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها"، حسب ما تشير إليه المادة الأولى من النص المذكور.

والجدير بالملاحظة أنه يمكن استخلاص صلاحيات أخرى للوزير في مجال الضبط من قانون الولاية 12-07 باعتباره السلطة الرئاسية المباشرة على الوالي على مستوى الإدارة المحلية حيث يمكن توجيه تعليمات للولاة في مجال الضبط الإداري.

يمكن أن تتوسع سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة عندما يفوض له رئيس الجمهورية بعض من اختصاصاته، حسب النصوص القانونية المعمول بها، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائي وضع عدة وظائف ممنوع على رئيس الجمهورية تفويضها بأي شكل من الأشكال، سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم، لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91، 92، ومن97 إلى 102و142و148و149و150 من الدستور.

المطلب الثاني: سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي .

أسند المشرع مهمة المحافظة على النظام العام على المستوى المحلي للوالي على مستوى إقليم الولاية، أما على مستوى البنية التحتية فان رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص بالضبط الإداري العام والخاص ، في حدود الإقليم الجغرافي للبلدية.

وعليه نخصص هذا المطلب لصلاحيات الوالي الضبطية (الفرع الأول) ثم لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري العام والخاص، باعتباره اختصاص أصيل له.

الفرع الأول: سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري

الولاية هي جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات وتعتبر همزة وصل بين الإدارة المركزية والإدارة المحلية، ويعتبر الوالي هو صاحب الاختصاص الأصيل في مجال الضبط الإداري في حدود ولايته ولا يشاركه في ذلك حتى المجلس المحلي المنتخب من طرف الشعب، حيث يمارس صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري العام والخاص، تتجسد في قانون الولاية 12/07، الذي نص على سلطات الوالي المزدوجة بصفته ممثل للدولة من جهة وممثل

للولاية من جهة أخرى، حيث تنص المادة 114 من قانون الولاية 07/12 على:"الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية."

و يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير. ويلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه أولا بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام طبقا للمادة 115 من نفس القانون.

1/ صلاحيات الوالي بصفته ممثل للدولة

الوالي هو سلطة عدم التركيز الإداري على المستوى المحلي، كونه ممثل الدولة ومندوب الحكومة، يتمتع بعدة صلاحيات أهمها:

- تنفيذ تعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء.
- يراقب مصالح الدولة المكلفة بمختلف النشاطات.
- تنفيذ سياسة الحكومة والسهر على تطبيق القانون.
- تمثيل الولاية أمام القضاء.

2/ صلاحيات الوالي بصفته ممثل للولاية:

يعتبر الوالي هو ممثل الولاية في كل التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال الإدارية والمدنية ويؤدي باسم الوالية كالأعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك. منح الوالي سلطة المحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية الأمن والصحة والسكينة العامة وكذا العناصر الحديثة لاسيما النظام العام العمراني وجمال المدن وروائها وخاصة حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

وبالرغم من أن سلطة الحلول من الخصائص الأساسيّة الّتي تميز السّلطة الرّئاسية، لكن قد يسمح بها استثناءا في نظام الوصاية الإداريّة، فللوالي أن يحل محل رئّيس المجلس الشّعبيّ البلديّ والقيام بمختلف النشاطات والسلطات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على النظام العام،طبقا للمادتين 94 و100 من قانون البلديّة.

الفرع الثاني: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

ومجمل الاختصاصات الّتي يمارسها رئّيس المجلس الشّعبيّ البلديّ تتمحور في اتجاهين، بعضها يمارسها بصفته سلطة محلّيّة(أي ممثلا للمجموعة المحليّة) ويكون خاضعا بصددها لمجرد رقابة خفية(وصاية إدارية)، ويمارس بعضها الآخر بصفته سلطة لعدم التركيز الإداري (أي ممثلا للدولة) ويكون خاضعا حينها للسلطة الرّئاسية الّتي يمارسها عليه رؤساؤه في السّلم الإداري(إبتداءا من الوالي إلى الوزراء المعنيون). والغاية من الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام من كل ما من شأنه أن يخل به.

أولا : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري العام

1/ الحفاظ على الأمن العام

إذا كانت الدولة مسوؤلية عن أمن الأشخاص والممتلكات فعلى مستوى البلدية فإن إقراره يقع على عاتق رئيس المجلس الشعبي البلدي وذلك استنادا إلى ما نصت عليه المادة 94 من قانون البلدية.فهو المسؤول المباشر على المحافظة على الأمن داخل إقليم البلدية ويمارس هذه السلطة تحت رقابة الوالي.

وتحقيق الأمن العام داخل إقليم البلدية يقتضي اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات وهذا في مختلف النشاطات التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال به في المجالات التالية :

❖ **في مجال المظاهرات والاجتماعات**

إذا كانت المظاهرات وسيلة للتعبير والمطالبة ، غير أن استخدامها دون ضوابط محددة قد يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام والسلامة العامة، لذلك أخضعها المشرع الجزائري لضوابط محددة أثناء ممارستها .تتمثل في :

- خضوعها لرخصة إدارية
- عدم الإساءة للثوابت الوطنية
- تحديد الهدف من الاجتماع والمظاهرات .

❖ **في مجال البناء**

إن تحقيق الأمن في ربوع إقليم البلدية ، يقتضي السهر على حسن إنجاز المباني ، وفق المعايير والمقاييس القانونية ، حتى لا يعرض أمن وسلامة الأفراد إلى الخطر .لذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار ممارسة سلطاته في مجال ضابطة البناءات هو المسؤول المباشر على تحقيق ذلك .

كما أنه هو المخول بمنح الرخص المتعلقة بشأن إقامتها طبقا للتشريع المعمول به ، أو إصلاحها ، كما له السلطة التقديرية في مدى خطورتها عل الأمن العام .حسب المادة 95 من قانون البلدية.

❖ **في مجال الوقاية من النكبات**

إن استتباب الأمن العام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الاطمئنان لدى الأفراد والمجتمعات على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من الأخطار التي تهددهم، قد يكون مصدرها الطبيعة، وتتمثل أساسا في الحرائق والفيضانات والزلازل.إن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار ممارسة سلطاته في مجال الضبط الإداري، يسهر على توفير الإمكانيات الضرورية والمعدات الأساسية لتوقي وقوع هذه الكوارث أو للتخفيف منها، فهو يتخذ جميع الاحتياط ات وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق.

2 / الحفاظ على الصحة العام

إلى جانب توفير الأمن العام للجمهور يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد. أيا كان مصدر الخطر أو المرض.

❖ **الحرص على نظافة المحيط** :إن المحافظة على نظافة المحيط ضرورة اجتماعية، لذا أولى المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي وأعطاه الدور الأكبر في مجال المحافظة على نظافة المحيط نتيجة الاحتكاك المباشر به. وكذلك نتيجة إشرافه على البلدية التي تعتبر القاعدة الأساسية الإقليمية في الدولة، وتتجلى مجالاته في مايلي :

❖ جمع النفايات الصلبة الحضرية، تتجلى هذه العملية في جمع الأزبال المترلية، جمع النفايات المضايقة، جمع نفايات المسالخ وجثث الحيوانات، جمع النفايات الناجمة عن تنظيف الأسواق وجمع النفايات الصناعية.

❖ معالجة النفايات الصلبة الحضرية.

❖ المحافظة على نظافة العمارات وتنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير.

❖ السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

❖ الوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية.

3/ الحفاظ على السكينة العامة.

إن من مظاهر المضايقات والإزعاج التي يتعرض لها الأفراد نذكر مثلا الأصوات المزعجة الناتجة عن آلات التنبيه في السيارات والمركبات ومكبرات الصوت وسوء استخدام أجهزة الراديو والتلفزيون وأصوات الباعة المتجولين.

4/ المحافظة على الآداب العامة والأخلاق العامة

لقد كان النظام العام التقليدي، يرتكز أساسا على النظام العام المادي أي تحقيق الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة، غير أن التطور الاجتماعي الكبير الذي أصاب الدولة الحديثة قد وسع كثيرا من فكرة الضبط وصارت غايته متنوعة، مما أدى إلى ضم مجالات جديدة.

وتأكيدا على ما سبق أصبحت فكرة الضبط الإداري تشمل النظام العام الخلقي أو ما يعرف بالآداب والأخلاق العامة.

تماشيا مع ما توصل إليه الفقه والقضاء حول مدى اختصاص هيئات الضبط الإداري في حماية وصون الآداب العامة فان المشرع الجزائري أقر لرئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة سلطاته في مجال المحافظة على لنظام العام وهذا ما نصت عليه المادة 1/237 من الأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي.

غير أن قانون البلدية لسنة 1990 وقانون البلدية لسنة 2011 لم ينص على هذا الطرح. غير أن ذلك لا يمنع رئيس المجلس الشعبي البلدي من اتخاذ قرارات في مجال المحافظة على الآداب العامة والأخلاق العامة طبقا للنص الدستوري.

الفرع الثاني : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الضبط الإداري الخاص.

الضبط الإداري الخاص هو تلك الإجراءات التي تمارسها سلطات الضبط الإداري بهدف المحافظة على النظام العام من زاوية معينة، كتنظيم حركة المرور وشغل الطرق، أو ما تعلق منها باستعمال أماكن محددة، كاستعمال الشواطئ، أو ما تعلق منها بتنظيم مناسبات محددة كالضبط المتعلق بالجنائز.

أولا: ضابطة المرور وشغل الطرق: لرئيس المجلس الشعبي البلدي أوكل إليه المشرع الجزائري مهمة السهر وضبط نظام الطرق الواقعة داخل تراب بلديته وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بطرق المرور الرئيسية، كما عهد إليه كذلك تنظيم حركة المرور داخل المجتمعات السكانية الواقعة داخل إقليم بلديته.

1: ضبط نظام الطرق حسب نص المادة 4/94 سابقة الذكر من قانون البلدية 11-10 فان المشرع الجزائري قد عهد إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مهمة ضبط نظام الطرق الواقعة في تراب بلديته. مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.مثل المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

2: تنظيم حركة المرور: إن تنظيم حركة المرور لها أهمية بالغة، لذلك فان رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الصلاحيات المخولة له في مجال الضبط الإداري، فانه يسهر على ضبط هذه الحركة وتنظيمها.

3: صيانة الطرق.: إن المحافظة على صيانة شبكة الطرق البلدية وكذلك الطرق العمومية داخل المناطق العمرانية داخل إقليم البلدية، ويسهر على تطبيقه وتنفيذه رئيس المجلس الشعبي البلدي، من خلال العمل على منع تسرب المياه في الطرق العمومية، وكذلك التنظيف المستمر لها وإزاحة الأنقاض.

ثانيا : ضابط الجنائز: يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة تأمين الجنائز و المقابر، وذلك طبقا للعادات وتبعا لمختلف الشعائر الدينية، حسب المادة 13/94 من قانون البلدية 11-10.

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بهمة تأمين الجنائز من خلال المحافظة على النظام العام وذلك بانجاز الإجراءات الوقائية الضرورية أثناء تشيع الجنائز، كما أنه يضطلع بنفس المهمة من خلال المحافظة على أن تحترم العادات والتقاليد المتبعة في مراسيم الدفن دون تمييز من حيث الدين والمعتقد.

إن السلطات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي في مجال تأمين الجنائز تكرس فعليا انطلاقا من إيداع ونقل الأموات، مرورا بدفنهم ووصولا إلى استخراجهم في الحالات التي تستدعي ذلك.

ثالثا : ضابطة استعمال الشواطئ والصيد البحري.

تعتبر مياه البحر إحدى المصادر الأساسية للاقتصاد الوطني، نظرا لأهميتها فقد خول المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بعض الصلاحيات والسلطات في مجال الضبط الإداري تعلق الأمر، بكيفية استعمال الشواطئ المجاورة للمياه أو فيما يتعلق بكيفية استغلال الثروة السمكية التي تحتويها هذه المادة.

1: ضابطة استعمال الشواطئ.

إن توفير الهياكل الضرورية على مستوى الشواطئ أمر موكل إلى رئيس المجالس الشعبية البلدية، فهي التي تسهر على ضمان توافر هذه الهياكل، ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية في ضبط كيفية استغلال هذه المرافق وتهيئتها والسهر على صيانتها

2:ضابطة الصيد البحري.

إن عملية الصيد البحري لا يمكن ممارستها في أي مكان في عرض البحر،بل هناك مناطق محددة لممارستها حددها المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري. والمرسوم 81-375 الذي صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع النقل والصيد البحري

المطلب الثالث: الحدود المانعة من تعسف الإدارة في استعمال سلطة الضبط.

إذا كانت القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العام التي منحها لهم الدستور غير أنه في مواضع معينة ترد على هذه الحريات قيودا تفرضها المصلحة العامة. وأهم هذه القيود مبدأ المشروعية و مختلف أنواع الرقابة الممارسة على الإدارة.

الفرع الأول: مبدأ الشرعية كقيد على سلطة الضبط الإداري .

إذا كانت الحرية تكتسب قيمة اجتماعية مرسخة في ضمير الأمة. تجعل العامة ملتزمين باحترامها،فالإدارة لا تكون ملتزمة بالوقوف عند تلك الحقوق والحريات وعدم تقييدها. ومتى قامت مقتضيات لحفظ وصيانة النظام العام، إلا إذا قام الدستور أو القانون أو اللوائح بحمايتها بداية، من خلال تقريرها في بنود بينة.

لذلك ففي الاعتراف الدستوري والتشريع بالحرية ضمانة مهمة، وحد قاطع للاختلاف الفقهي حول مدى شرعية تقييد حرية غير مقننة.

1:تعريف مبدأ المشروعية.

تباينت تعاريف مبدأ الشرعية بين الضيق والسعة. حصرا على وضع قيود أكبر على الإدارة في نشاطها الضابط، فكلما اتسع مفهوم المشروعية انحسرت حرية الإدارة في التصرف الارتجالي، مما يؤدي لتوفير حماية أكبر الحقوق والحريات، وعليه كانت التعاريف الموسعة لمفهوم المشروعية، هي الأكثر ملائمة ومسايرة لمقتضيات هذه الغاية. وهو ما استقر عليه الأمر في مصر وفرنسا، كذلك في الجزائر، ولهذا يكاد يجمع الفقه على أن مبدأ المشروعية هو سيادة حكم القانون، ولذلك نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في ديباجته على أن:"الدستور فوق الجميع..... ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية، في مجتمع تسوده الشرعية.

وبهذا كان مبدأ المشروعية بمثابة شبكة تغطي كل جوانب نشاط الإدارة، خاصة ما تعلق بالحقوق والحريات العامة أي الضبط الإداري.

2: انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري.

إن كل إجراء من إجراءات الضبط الإداري البلدي يجب أن يكون مشروعا وحتى يكون كذلك وجب أن يتخذ من النظام العام بجميع عناصره وأبعاده مقصدا له. فحين تفرض الإدارة على الأفراد عدم الخروج في مسيرة دون رخصة فإن المقصد العام هو توفير الأمن العام حتى لا يبادر الأفراد وبطريقة فوضوية للخروج في الشوارع العامة بما في ذلك من خطر قد يهدد الأرواح والممتلكات.

وعليه فإن كل القيد العام الذي يحكم الضبط الإداري هو أن كل إجراء يترتب عليه المساس بحريات الأفراد ينبغي تبريره إلا كانت الإدارة في وضعية لتجاوز السلطة.كما أنها يجب أن تكون واحدة بالنسبة للجميع، وأن كل خروج ع مبدأ المساواة أمام القانون يعرض الإدارة للمسؤولية.

الفرع الثاني : الرقابة على أعمال الضبط الإداري.

تكمن الرقابة على أعمال الضبط الإداري من عدة جوانب فبالإضافة للرقابة الإدارية والقضائية نجد الرقابة الشعبية والسياسية.

أولا: الرقابة الشعبية والسياسية.

يتمثل هذا النوع من الرقابة في الرقابة التي تختص بممارستها، الأحزاب المختلفة ،والأجهزة أو المجالس أو المنظمات الشعبية المنتخبة سواء كانت وطنية أو محلية على أعمال الأجهزة والسلطات الإدارية المختلفة في النظام الإداري للدولة. واستجابة لمتطلبات الديمقراطية.

وتهدف الرقابة الشعبية إلى :

- ❖ السهر على التطبيق الصحيح للقوانين والأنظمة السارية المفعول.
- ❖ تقييم فعالية المؤسسات والهيئات المحلية في تحقيق أهدافها.
- ❖ تقدير الظروف العامة التي تم فيها النشاطات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدية.

ثانيا: الرقابة السياسية:

تتمثل في رقابة المؤسسات السياسية في الدولة المتمثلة في الأحزاب السياسية عن طريق هياكلها والمنظمات التابعة لها، للعمل والنشاط الإداري للدولة.

ثالثا: الرقابة القضائية.

الأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية إذا ثبت التجاوز أو الخرق للقوانين والتنظيمات و لا يتعلق الأمر بإجراءات الضبط فقط بل وبأعمال أخرى كقرارات التأديب والترقية وغيرها. وتكريسا لهذه النصوص الدستورية صار بإمكان الشخص المعني بالقرار الضبطي رفع دعواه أمام القضاء المختص(الإداري) طالبا للإلغاء فقط أو الإلغاء مع التعويض أيا كانت الجهة المصدرة للقرار سواء جهة مركزية أو إدارة محلية.